

اللائحة الداخلية لكلية طب وجراحة الفم والأسنان
جامعة سبها

الفصل الأول
أحكام عامة
(مادة 1)

تعتبر كلية طب الأسنان بجامعة سبها إحدى الكليات الطبية التابعة للجامعة، وهي مؤسسة تعليمية حكومية ، تقع بمدينة سبها بالجنوب الليبي، أسست خلال العام الجامعي 1992-1993م، بناءً على القرار رقم 28 لسنة 1993م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي "سابقاً"، وتم ضم الكلية إلى جامعة الفاتح (سابقاً) ثم أعيد تبعتها إلى جامعة سبها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم "356" لسنة "1430"م ، وتقبل الكلية الطلبة الراغبين في الدراسة بها من الجنسين الذكور والإناث حسب اللوائح وشروط القبول والتسجيل المنصوص عليها بالخصوص.

(مادة 2)
الأهداف

- يهدف نظام الدراسة بكلية طب وجراحة الفم والأسنان إلى تحقيق الآتي :
- 1- تقديم أطباء ذوي كفاءة عالية متخصصين في مجال جراحة الفم والأسنان وغيرهم من العاملين في مجال صحة الفم والأسنان.
 - 2- القيام بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة في جميع نواحي الدراسات الطبية ورفع المستوي الفني.
 - 3- التكفل بالمشاريع البحثية في مجال طب الفم والأسنان.
 - 4- المساهمة في إقامة إتفاقيات التوأمة بين الكلية وغيرها من الكليات المناظرة في الداخل والخارج بعد التنسيق مع إدارة الجامعة.
 - 5- المساهمة في نشر الوعي الصحي بين المواطنين من خلال برامج التوعية والزيارات الميدانية التي تنظمها الكلية للمدارس والجهات التي تطلب ذلك.
 - 6- المشاركة وإقامة برامج التعليم الطبي المستمر والمؤتمرات العلمية لمواكبة كل ما هو حديث من حيث المعرفة والممارسة في مجال طب الأسنان.
 - 7- مشروع إقامة دراسات عليا بالكلية.

((مادة 3))

لغة الدراسة والدرجة الممنوحة

- تكون اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس بكلية طب وجراحة الفم والأسنان وتتبع الدراسة نظام المقررات الدراسية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة، حيث تبدأ الدراسة في بداية الأسبوع الأول من شهر سبتمبر وتنتهي في نهاية شهر مايو، وتحدد عطلة نصف السنة من قبل مجلس الجامعة.
- وتمنح الكلية في مجال الدراسة الجامعية درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان.

((مادة 4))

الأقسام العلمية بالكلية

تتكون كلية طب الأسنان جامعة سبها من الأقسام العلمية التالية:

- 1 - قسم جراحة الفم و الوجه والفكين .
 - 2- قسم أمراض وطب الفم والتشخيص والأشعة وينقسم إلى:
 - الباطنية الفموية.
 - التشخيص والأشعة.
 - الأمراض الفموية.
 - 3 - قسم الاستعاضة الصناعية ويشمل :
 - التركيبات المتحركة الكاملة والجزئية.
 - 4 - قسم تقويم الأسنان .
 - 5 - قسم العلاج التحفظي ويشمل :
 - العلاج التحفظي للأسنان.
 - علاج الجذور.
 - 6 - قسم علاج أمراض اللثة .
 - 7 - قسم التركيبات الثابتة .
 - 8- قسم طب الأسنان الوقائي والمجتمعي.
 - 9- قسم طب أسنان الأطفال.
 - 10- قسم بيولوجيا الفم وينقسم إلى:
 - التشريح الوصفي للأسنان.
 - الأنسجة الفموية.
- و يجوز لمجلس الكلية دمج واستحداث أقسام أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعمل بها بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

الفصل الثاني نظام الدراسة والامتحانات

((مادة 5))

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان (خمس سنوات) تتلوهما سنة تدريبية (الامتياز) وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي:

المرحلة الأولى : اعداد طب

ومدتها سنة دراسية جامعية واحدة تتبع كلية العلوم من الناحية العلمية, أما من الناحية الإدارية فهي تتبع كلية طب و جراحة الفم و الأسنان.

المرحلة الثانية : ما قبل السريرية و مدتها سنتان دراسيتان و تشمل: السنة الأولى و السنة الثانية

المرحلة الثالثة : العيادية (السريرية) و مدتها سنتان دراسيتان و تشمل :
السنة الثالثة و السنة الرابعة

المرحلة الرابعة : (الامتياز) ومدتها (12) اثني عشر شهرا تبدأ عقب اعتماد نتائج السنة الخامسة طب وتنتهي بحصول الطالب على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان.

((مادة 6))

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة استثنائية للطلاب المفصولين أو المتعثرين بناءً على اقتراح مجلس الكلية ووفق الضوابط المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي "501" لسنة 2010 م .

((مادة 7))

أولاً/ نظام القبول والقيد والانتقال

يشترط لقبول الطالب للالتحاق بكلية طب الأسنان جامعة سبها ما يلي:

أ- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة القسم العلمي من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها.

ب- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المطلوبة للالتحاق بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم و تعتمدها الجامعة.

ج - أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية و السريرية.

د- أن يجتاز امتحان المفاضلة بنجاح.

هـ - أن يتعهد الطالب باتباع تعليمات الكلية.

((مادة 8))

يحدد مجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة عدد الطلبة المقبولين للدراسة سنوياً، على أن يكون متناسباً مع القدرة الاستيعابية وإمكانات الكلية.

- بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها بالمادة السابقة يجوز لمجلس الكلية قبول طلبة من جنسيات غير ليبية للدراسة على حسابهم الخاص بشرط أن يقيم الطالب بالبلاد إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة و أن يتعهد بسداد الرسوم و نفقات الدراسة المقررة وفقاً للنظم المعمول بها في الجامعات الليبية مع مراعاة الأسس و القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بين ليبيا و دول أخرى في هذا الشأن.

((مادة 9))

- على الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بملء و توقيع النموذج المعد لذلك في المدة المحددة للتسجيل "ثلاثون يوماً من بدء الدراسة بعد دفع الرسوم المخصصة للتسجيل.

- إذا لم يقيم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة والتي تعلنها الكلية أعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع، ما لم يقدم عذراً تقبله الكلية و توقف قيده.

- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية و وقف قيده لمدة سنة دراسية ولمرة واحدة فقط طوال مدة الدراسة ويكون ذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة الدراسية و بقرار من مجلس الكلية. ويجوز لمجلس الجامعة قبول و وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك. ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة .

((مادة 10))

تنشأ بالكلية لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات المقدمة من قبل الطلبة الراغبين في الانتقال من كليات أخرى مناظرة معترف بها من داخل أو خارج ليبيا في حدود الإمكانيات المتاحة و القدرة الاستيعابية و وفق الشروط التالية :

1- أن لا يكون الطالب الراغب في الانتقال قد سبق فصله من كليته لأسباب علمية أو تأديبية أو أي أسباب أخرى.

2- أن يكون حاصلًا في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول في الكلية.

3- أن يكون ناجحاً للسنة المنقول إليها بتقدير عام لا يقل عن جيد وأن لا يكون منقولاً بمواد.

4- أن يقضي الطالب المنتقل سنتين دراسيتين كاملتين على الأقل من دون الامتياز قبل تخرجه.

5- يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم كافة المستندات الأصلية المطلوبة ومعتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي المقررات التي سبق له دراستها قبل بداية العام الدراسي.

يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها وعلى لجنة المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز الشهر من تقديم الطلب ، فإذا وجدت هذه اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به بالجامعة توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم في الاجل المنصوص عليه في هذه الفقرة ، ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك لحين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة .

((مادة 11))

ثانياً / نظام الدراسة بالكلية

أولاً / المواد التي يجب أن يدرسها الطالب للحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان.

(1) المواد العامة وتشمل:

الكيمياء- الأحياء- الفيزياء- تاريخ ليبيا- لغة إنجليزية- لغة عربية - إحصاء - تاريخ العلوم.

(2) علوم طبية أساسية وتشمل:

وظائف الأعضاء- تشريح عام- الأنسجة العامة- الكيمياء الحيوية- الأحياء الدقيقة- علم الأمراض العامة- علم الأدوية- الجراحة العامة- الباطنة العامة.

(3) علوم طب الأسنان وتشمل:

التشريح الوصفي للأسنان - أنسجة فموية - خواص مواد الأسنان - الاستعاضة الصناعية المتحركة - التركيبات الثابتة - العلاج التحفظي للأسنان - علاج الجذور- تقويم الأسنان - أمراض الفم - طب الفم والتشخيص والأشعة - علاج أمراض اللثة - جراحة الفم والوجه الفكين - زراعة الأسنان - طب أسنان الأطفال - طب الأسنان الوقائي والمجتمعي.

ثانياً / مدة الدراسة :

- تبدأ الدراسة في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر وتنتهي في نهاية شهر مايو من كل عام مالم يطرأ أي ظرف استثنائي يجيز تغيير المدة .

ثالثاً / مراحل وساعات الدراسة:

- تحدد ساعات الدراسة النظرية والعملية لكل مادة على النحو التالي:

المرحلة الأولى: (المرحلة الإعدادية)

عدد الساعات الكلية لكل مادة	مجموع عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات الأسبوعية العملية	عدد الساعات الأسبوعية النظرية	المواد الدراسية
175	75	100	3	4	كيمياء
150	50	100	2	4	أحياء
100	-	100	-	4	فيزياء
50	-	50	-	2	إحصاء
100	-	100	-	4	اللغة انجليزية
50	-	50	-	2	اللغة العربية
625	125	500		20	مجموع

المرحلة الثانية (مرحلة ما قبل السريرية) وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية
على النحو التالي :-

السنة الأولى

عدد الساعات الكلية لكل مادة	مجموع عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	مواد
175	100	75	4	3	شريعة العام
150	50	100	2	4	لغات الأعضاء
125	50	75	2	3	كيمياء الحيوية
100	50	50	2	2	تسج العامة
100	50	50	2	2	شريعة الوصفي
75	25	50	1	2	أسنان مراص مواد
50	-	50		2	تاريخ العلوم
775	325	450	13	18	المجموع

السنة الثانية

عدد الساعات الكلي لكل مادة	مجموع عدد الساعات العملية	مجموع الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	المواد
150	100	50	4	2	سنة باضاعة
75	50	25	2	1	ركيبات الثابتة
175	100	75	4	3	تخلطي
100	50	50	2	2	فسج الفموية
100	50	50	2	2	مرايس العامة
100	50	50	2	2	حياء لدقيقة
50	-	50	-	2	م الأريية
750	400	350	16	14	المجموع

المرحلة الثالثة: (المرحلة السريرية) تتكون من السنتين الثالثة والرابعة
السنة الثالثة

عدد الساعات الكلي لكل مادة	مجموع عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	المواد
100	50	50	2	2	تراحد العامة
100	50	50	2	2	اطنة لعامة
125	50	75	2	3	راض الفم
100	50	50	2	2	شخيص والأشعة
50	25	25	1	1	ريم الأسنان
75	50	25	2	1	ركيبات الثابتة
75	50	25	2	1	سنة باضاعة
100	50	50	2	2	علاج التخلطي
75	50	25	2	1	علاج لجذور
75	50	25	2	1	بب الأسنان
					قاني والمجتمعي

75	50	25	2	1	راحة الفم والوجه الفكين
75	50	25	2	1	علاج أمراض اللثة
50	-	50	-	2	تقويم الأسنان
1000	525	475	21	19	المجموع

السنة الرابعة

عدد الساعات الكلية لكل مادة	عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	المواد
150	100	50	4	2	لاستعاضة لصناعية
125	100	25	4	1	لعلاج التحفظي وعلاج الجذور
125	100	25	4	1	علاج أمراض اللثة
150	100	50	4	2	جراحة الفم والوجه الفكين
150	100	50	4	2	طب الفم والأشعة
75	50	25	2	1	طب أسنان الأطفال
100	50	50	2	2	طب الأسنان لوقائي
75	50	25	2	1	المجتمعي
75	50	25	2	1	لتركيبات الثابتة
75	50	25	2	1	قويم الأسنان
1025	700	325	28	13	المجموع

((مادة 12))

ثالثاً: نظام الامتحانات وتوزيع الدرجات

أ : الامتحانات النصفية :

تجرى امتحانات تقييم دورية (أعمال السنة) أثناء العام الدراسي بالأقسام المختلفة بالكلية و إذا تغيب الطالب عن إحدى الامتحانات يعطى درجة صفر ما لم يتقدم بعذر

مقبول خلال أسبوع من تاريخ الامتحان و في هذه الحالة تترك كيفية تقييم الطالب للقسم المختص و إدارة الكلية.

ب. الامتحانات النهائية:

1. تبدأ امتحانات الدور الأول في شهر يونيو.
 2. تبدأ امتحانات الدور الثاني مع بداية الأسبوع الأول من شهر أغسطس.
 3. تشمل الامتحانات على جزء نظري و جزء شفهي و جزء عملي أو السريري "إكلينيكي"
 4. يجوز للطالب نقل مادتين على الأكثر من السنة الأولى إلى السنة الثانية على ألا تكون من بينهما مادتي التشريح الوصفي للأسنان أو خواص المواد و لا يجوز النقل بين المراحل أو داخل المرحلة السريرية.
 5. يسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها و ترصد له الدرجة كاملة.
 6. يحاسب الطالب في المواد التي يتقدم بها للدور الثاني والتي تغيب عنها بعذر مقبول على المجموع الكلي الأصلي للمادة مع أعمال السنة .
 7. يمتحن الطالب في مقررات المواد التي يتقدم بها للدور الثاني نظري و شفهي و عملي أو إكلينيكي.
 8. يقوم كل قسم بتوزيع الدرجة المخصصة لكل مادة على امتحانات أعمال السنة و الامتحانات النهائية (دور أول و دور ثاني) على النحو التالي :
- أولاً: السنة الإعدادية

المادة	أعمال السنة	تحريري	شفهي	عملي	تحريري	شفهي	عملي	الدرجة النهائية
		الدور الأول			الدور الثاني			
كيمياء	30	50	-	20	100	-	-	100
حياء	30	50	-	20	100	-	-	100
فيزياء	30	50	-	20	100	-	-	100
احصاء	30	50	-	20	100	-	-	100
اللغة الإنجليزية	30	70	-	-	100	-	-	100
اللغة العربية	30	70	-	-	100	-	-	100

ويعتبر الطالب ناجحاً في أي مادة من مواد السنة الإعدادية إذا تحصل على 50% من الدرجة و إلا اعتبر راسباً فيها ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:
- تقدير ممتاز من 85% إلى 100%.

- تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
- تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
- تقدير مقبول من 50% إلى أقل من 65%.
- تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.
- تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.

ثانياً: السنة الأولى:

الدرجة النهائية	عملي	شفهي	تحريري	عملي	شفهي	تحريري	أعمال السنة	المادة
	الدور الثاني			الدور الاول				
100	20	10	70	20	10	40	30	التشريح العام
100	20	10	70	20	10	40	30	الأنسجة العامة
100	20	10	70	20	10	40	30	وظائف الأعضاء
100	20	10	70	20	10	40	30	الكيمياء الحيوية
100	20	10	70	20	10	40	30	التشريح الوصفي للأسنان
100	20	10	70	20	10	40	30	خواص مواد الأسنان
100	-	-	100	-	-	70	30	تاريخ العلوم

ثالثاً: السنة الثانية:

الدرجة النهائية	عملي	شفهي	تحريري	عملي	شفهي	تحريري	أعمال السنة	المادة
	الدور الثاني			الدور الاول				
100	40	10	50	20	10	40	30	التركيبات الثابتة
100	40	10	50	20	10	40	30	الاستعاضة الصناعية المتحركة
100	40	10	50	20	10	40	30	العلاج التحفظي
100	20	10	70	20	10	40	30	الأنسجة الفموية
100	-	30	70	-	20	50	30	علم الأدوية
100	20	10	70	20	10	40	30	علم الأمراض العامة
100	20	10	70	20	10	40	30	الأحياء الدقيقة

- بالنسبة لمواد طب الأسنان للسنة الأولى والثانية للمرحلة ما قبل الإكلينيكية:
1. تخصص نسبة 30 % من مجموع الدرجات لكل مقرر لامتحانات أعمال السنة , وتخصص نسبة 70 % الباقية لامتحانات نهاية العام موزعة حسب الجدول المبين في هذه اللائحة.
 2. تجرى الامتحانات التحريرية في مدة لا تزيد عن ثلاث ساعات في كل مقرر من المقررات السابق ذكرها بالإضافة إلى الامتحانات الشفهية والعملية.
 3. إذا رسب الطالب في الامتحان النهائي (الدور الأول) يؤدي امتحانا تكميليا (الدور الثاني) في المواد التي رسب فيها.
 4. يشترط النجاح في المرحلة ما قبل الإكلينيكية الحصول على النسب التالية:
 - نسبة 60 % من مجموع الدرجات.
 - نسبة 35 % من الدرجات المخصصة لامتحان التحرير.
 - نسبة 60 % من الدرجات المخصصة لامتحانات العملية للمواد التالية :

العلاج التحفظي - التركيبات الثابتة - الاستعاضة الصناعية المتحركة - التشريح الوصفي
للأسنان وخواص مواد الأسنان.

رابعاً: درجات الدور الأول و الدور الثاني للمرحلة الاكلينيكية

ملاحظات	الدرجة النهائية	عملي	نظري	نظري	الدور الاول		نظري	نظري	أعمال السنة	المادة
					عملي	نظري				
		الدور الثاني			الدور الاول					
السنة الثالثة										
مواد منتهية	100	20	10	70	20	10	40	30		الجراحة العامة
	100	20	10	70	20	10	40	30		الباطنة العامة
	100	20	10	70	20	10	40	30		أمراض الفم
	100	-	-	100	-	-	70	30		تاريخ ليبيا
مواد مستمرة	-	-	-	-	-	-	-	30		العلاج التحفظي
	-	-	-	-	-	-	-	30		الإستعاضة الصناعية المتحركة
	-	-	-	-	-	-	-	30		التركيبات الثابتة
	-	-	-	-	-	-	-	30		علاج أمراض اللثة
	-	-	-	-	-	-	-	30		التشخيص والأشعة
	-	-	-	-	-	-	-	30		طب الأسنان الوقائي والمجتمعي
	-	-	-	-	-	-	-	30		تقويم الأسنان
	-	-	-	-	-	-	-	30		جراحة الفم والوجه والفكين
السنة الرابعة										

مواد مستمرة	200	70	30	100	60	20	60	30	العلاج التحفظي وعلاج الجذور
	200	70	30	100	60	20	60	30	الإستعاضة الصناعية المتحركة
	200	70	30	100	60	20	60	30	التركيبات الثابتة
	200	70	30	100	60	20	60	30	علاج أمراض اللثة
	200	70	30	100	60	20	60	30	طب الفم والتشخيص والأشعة
	200	70	30	100	60	20	60	30	طب الأسنان الوقائي والمجتمعي

	200	70	30	100	60	20	60	30	تقويم الأسنان
	200	70	30	100	60	20	60	30	جراحة الفم والوجه والفكين
رابعة فقط	100	30	20	50	20	10	40	30	طب أسنان الأطفال

أ. السنة الثالثة

يعتبر الطالب راسباً إذا قلت نسبة نجاحه في أي مادة من مواد السنة الثالثة المنتهية عن 60% من مجموع الدرجات للمادة، ويؤدي الطالب امتحانات تقييميه في المواد المستمرة ما بين السنة الثالثة والرابعة حيث تخصص نسبة 50% من الدرجة المخصصة لأعمال السنة والعملي والنصفي للمادة ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

- تقدير ممتاز من 85% إلى 100%.
- تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
- تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
- تقدير مقبول من 50% إلى أقل من 65%.
- تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.

- تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.

ب. السنة الرابعة

1. يكون المجموع الكلي للمواد المستمرة 200 درجة يخصص منها 30 درجة كأعمال سنة في السنة الثالثة و 30 درجة كأعمال سنة في السنة الرابعة يكون المجموع الكلي لمادة طب أسنان الأطفال 100 درجة يخصص منها 30 درجة كأعمال سنة .

2. يعتبر الطالب راسباً في أي مادة في الحالات التالية :

أ- إذا تحصل على أقل من (35%) من مجموع درجات الامتحان التحريرية مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.

ب- إذا تحصل على أقل من (60%) من مجموع درجات الامتحان الإكلينيكي مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.

ج- إذا تحصل على أقل من (60%) من مجموع درجات المقرر في المادة الواحدة.

ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

- تقدير ممتاز من 85% إلى 100%

- تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.

- تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.

- تقدير مقبول من 50% إلى أقل من 65%.

- تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.

- تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.

((مادة 13))

يحسب التقدير العام للطالب بناء على مجموع الدرجات المتحصل عليها في جميع المواد ما عدا مواد المرحلة الإعدادية ويحتسب التقدير على النحو التالي :
درجة المادة المتحصل عليها

$$100 \times \frac{\text{عدد الساعات الكلية للمادة}}{\text{مجموع الدرجات المتحصل عليها لكل مادة}}$$

عدد الساعات الكلية للمادة

ويحتسب التقدير العام للدراسة على النحو التالي :

مجموع الدرجات المتحصل عليها لكل مادة

$$100 \times \frac{\text{عدد الساعات الكلية للمقررات الدراسية}}{\text{مجموع الدرجات المتحصل عليها لكل مادة}}$$

عدد الساعات الكلية للمقررات الدراسية

((مادة 14))

يؤدي الخريجون الناجحون في امتحانات السنة الرابعة لغرض حصولهم على درجة البكالوريوس , فترة تدريب لمدة سنة كاملة في الأقسام الطبية التابعة للجامعة وفق ما

هو وارد بالفصل الثالث من هذه اللائحة والخاص بتنظيم التدريب التكميلي " سنة الامتياز " ويصدر قرار من عميد الكلية أو وكيل الكلية بتنظيم التدريب وموعده وآلية توزيع المتدربين على الأقسام المختلفة .

((مادة 15))

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية والسريرية وحلقات النقاش وإعداد التقارير ولا يحق له التقدم لامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر على خمسة وعشرين بالمئة (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، ويدخل في هذه النسبة الغياب المترتب على الأحكام التأديبية والغياب الجماعي الغير ناتج عن الظروف الاستثنائية

((مادة 16))

يقوم كل قسم برصد الحضور والغياب لكل طالب وتسليمه إلى مسجل الكلية دورياً ليتولى توثيقه ونشره في لوحة الإعلانات مرتين الأولى بعد عطلة نصف السنة مباشرة والثانية خلال الأسبوع الأخير من السنة الدراسية وقبل الامتحانات النهائية بفترة لا تقل عن أسبوع.

((مادة 17))

يقوم كل قسم بتوزيع الدرجة المخصصة لكل مادة على امتحانات أعمال السنة الامتحانات النهائية التحريرية والعملية (السريرية) والشفوية على أن يعتمد هذا التوزيع من قبل إدارة الكلية ويصدر بشأنه جدول يرفق مع هذه اللائحة ويعتبر جزء لا يتجزأ منها .

((مادة 18))

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة لجنة أو أكثر لتسيير الامتحانات النهائية، والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- أ- استلام وتسليم أوراق الأسئلة والإجابة.
- ب- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
- ج- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها .
- د- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين .

وللجنة الحق في أن تستعين بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول والمراقبة على سير الامتحانات.

((مادة 19))

يقوم كل أستاذ مادة بإعلان نتائج الامتحانات (أعمال السنة) التقييمية النصفية و إعادة أوراقها للطلاب وتمكينهم من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها , وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل الامتحانات النهائية بوقت كاف ،وتسلم نتائج أعمال السنة لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية لتوثيقها فور الانتهاء منها وإعلانها. أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز اتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

((مادة 20))

يحدد رئيس القسم أسئلة الامتحانات النهائية بالتشاور مع القائمين بتدريس المقررات على أن يقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية للدورين الأول والثاني مع الاجابة النموذجية في ظرفين مغلقين إلى وكيل الشؤون العلمية في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية امتحانات الدور الأول.

((مادة 21))

تسلم أوراق الامتحانات النهائية التحريرية قبل تصحيحها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة لحصرها ووضع الأرقام السرية عليها ثم تعاد إلى القسم المختص لتصحيحها وتعاد للجنة لرصدها على أن تكون جميع إجراءات التسليم والاستلام رسمية وموثقة في سجلات خاصة موضحاً بها التاريخ، عدد الأوراق، توقيع المسلم والمستلم .

((مادة 22))

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في الدور الأول في أي مقرر يعطي درجة صفر في ذلك الامتحان ولا يحتفظ له تقديره في الدور الثاني إلا إذا كان عذره عن الغياب ينطبق عليه إحدى الحالات الآتية :

- أ- إذا كان الطالب المعني نزيلاً بالمستشفى، على أن يتم التأكد من ذلك عن طريق تقرير طبي معتمد من قبل الطبيب المختص .
- ب- في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت) خلال فترة الامتحان على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.
- ج- إذا تعرض الطالب لظرف قاهر استثنائي مثل " الاعتداء أو الخطف" على أن يتم إثبات الحادثة بموجب محضر " إثبات الواقعة " مستخرج من قسم الشرطة المختص.

((مادة 23))

يحظر على الطالب المتقدم لامتحان ما يلي:

أ- اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات.

ب- الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.

ج- دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان كما لا يسمح له بالخروج منها قبل ساعة من بدء الامتحان (قبل مضي نصف الوقت المحدد للامتحان) .

د- كما يحظر على الطالب ادخال أي معدات أو أجهزة محمولة أو أسلحة لا تقبل بدخولها لجنة الإمتحانات مهما كانت الأسباب المؤدية إلى حملها.

((مادة 24))

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من مجلس الكلية , وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية البكالوريوس من قبل مجلس الجامعة..

((مادة 25))

يحق للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في ما لا يزيد عن مقررین دراسيين وفق الشروط والضوابط التي تحددها وزارة التعليم وحسب الآتي:

أ. يقدم طلب لغرض المراجعة الموضوعية لورقة الإجابة إلى مسجل الكلية أو قسم الدراسة و الامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتائج.

ب. يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم علي نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم على أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب ، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لعميد الكلية في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ التكليف.

د. إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويتم لفت نظر مرتكب الخطأ بالقسم المختص ويعفى عضو هيئة التدريس من التصحيح إذا تكرر الخطأ معه.

((مادة 26))

يعامل الطالب الراسب للإعادة في أي سنة من سنوات الدراسة معاملة الطالب المستجد وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً دراسة وامتحاناً بما في ذلك الامتحانات النصفية و حضور وغياب ويرصد له التقدير المتحصل عليه.

((مادة 27))

- يفصل الطالب ويسقط حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:
- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
 - إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً أقل من 35% في نهاية أي من السنتين الأوليين.
 - إذا رسب في سنتين دراسيتين متتاليتين وكان قد تمتع بالفرصة الاستثنائية بهذه اللائحة.
 - إذا استنفدت مدة الدراسة المقررة، ولم يمنح الفرص الاستثنائية المبينة في المادة (6) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

التدريب التكميلي (سنة الامتياز)

((مادة 28))

يقصد بالتدريب التكميلي أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج وما يتبعها من نظم وإجراءات للرعاية الصحية اثناء ممارسة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان .

التدريب التكميلي إلزامي لجميع الطلبة الذين أنهوا السنة النهائية بالكلية ويشترط نجاح الطالب في جميع المقررات التي درسها بجميع المراحل .

((مادة 29))

التدريب التكميلي جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي بالكلية ، ولا تمنح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان إلا للذين أنهوا الدراسة الأكاديمية وأتموا فترة التدريب التكميلي (سنة الامتياز) بنجاح.

((مادة 30))

يسمى الطالب أثناء قضائه فترة التدريب (طبيب امتياز).

((مادة 31))

يتم التدريب التكميلي في الأقسام التابعة للكلية ويجوز أن يتم في كليات مناظرة أخرى إذا توافرت فيها الشروط اللازمة التي تحددها الكلية، وذلك بعد الحصول على إذن من مجلس الكلية و رؤساء الأقسام .

((مادة 32))

مدة التدريب التكميلي (الامتياز) اثني عشر شهراً ويجوز تمديدتها لمدة ستة أشهر أخرى في بعض الأحوال الخاصة بأغراض التدريب المبينة في هذه اللائحة.

((مادة 33))

يتم التدريب التكميلي طبقاً للمراحل التالية:

- أمراض وطب الفم والتشخيص والأشعة (شهر واحد).
- طب أسنان الأطفال (شهر واحد).
- الاستعاضة الصناعية المتحركة (شهر واحد).
- طب الأسنان الوقائي والمجتمعي (شهر واحد).
- تقويم الأسنان (شهر واحد).
- علاج أمراض اللثة (شهران).
- التركيبات الثابتة (شهر واحد).
- جراحة الفم والوجه والفكين (شهران).
- العلاج التحفظي وعلاج الجذور (شهران).

((مادة 34))

يتولى رئيس القسم وضع آلية للتقييم عن سنة الامتياز على ان يشمل ذلك الحضور والالتزام بالعمل داخل الأقسام واستيفاء المتطلبات التي تقررها الأقسام وتقسم الدرجات وفق بطاقة سنة الامتياز على النحو التالي:

المادة	مدة التدريب (بالشهر)	الحضور	السلوك	العمل العيادي	البحوث	المجموع	توقيع أمين القسم
جراحة الفم والوجه والفكين	2	40%	20%	20%	20%	100%	
الإستعاضة الصناعية المتحركة	1						
لعلاج التحفظي وعلاج الجذور	2						
علاج أمراض اللثة	2						
أمراض وطب الفم والتشخيص والأشعة	1						
لب أسنان الأطفال	1						

1	تقويم الأسنان
1	التركيبات الثابتة

((مادة 35))

يعد رئيس القسم السريري ومشرف التدريب السريري خلال فترات التدريب التكميلي ملاحظاتهم على كل طبيب امتياز بالنسبة للمواظبة والسلوك المهني والأداء وترصد تقديرات الدرجات على البطاقات المعدة لذلك في نهاية كل مرحلة تدريبية وتحال البطاقات إلى مشرف العيادات أو عميد الكلية لاعتمادها.

((مادة 36))

بناءً على اقتراح من رئيس القسم المختص، يجوز لعميد الكلية تمديد فترة التدريب التكميلي لطبيب الامتياز لمدة تساوي مدة غيابه، أو لمدة أقصاها ستة أشهر في الحالتين الآتيتين:
أ- إذا كان تقدير طبيب الامتياز يقل عن مقبول في مرحلة أو أكثر من مراحل التدريب التكميلي.
ب- إذا كان مجموع الغياب بدون عذر مقبول في مرحلة من مراحل التدريب التكميلي يزيد عن 20% عشرون في المئة، وفيما عدا ذلك تمدد فترة التدريب التكميلي لمدة تساوي مدة الغياب.

((مادة 37))

يمارس طبيب الامتياز مهام عمله بإشراف رئيس القسم أو عضو هيئة تدريس يختاره القسم، ويمارس على وجه الخصوص الواجبات التالية:
- القيام بمعالجة المرضى المختارين من قبل رئيس القسم أو أحد أعضاء هيئة التدريس لكل قسم طبقاً للبرامج المعدة.
- الأعمال المهنية التي يرى القسم تكليفه بها.

((مادة 38))

لا يجوز لرئيس القسم أو أعضاء هيئة التدريس ترك طبيب الامتياز دون متابعة أو توجيه في أدائه لعمله أو تكليفه بالتوقيع على وثائق طبية بمفرده أو القيام بأي عمل يمكن أن تترتب عليه مسؤولية جنائية.

((مادة 39))

يلزم طبيب الامتياز بالعمل مدة 36 ساعة أسبوعياً حسب الجداول المعلن عنها في الأقسام المختلفة بالكلية.

((مادة 40))

يمنح طبيب الامتياز الإجازات التالية:

- الإجازات المرضية المعتمدة من رئيس القسم المختص.
- الإجازات الطارئة التي لا تزيد عن ثلاثة أيام كل مرة ولا يتجاوز مجموعها اثني عشر يوماً في السنة.
- الإجازات القومية والدينية.

((مادة 41))

لا يجوز لطبيب الامتياز الاشتراك في دورات خارج ليبيا قبل إتمام فترة التدريب التكميلي إلا في الدورات المنظمة من قبل الكلية.

((مادة 42))

لا يجوز تعيين طبيب الامتياز في أي جهة أخرى طالما أنه لا زال يقضي فترة التدريب بالكلية كما لا يجوز منحه إفادة تخرج أو إذن مزاولة مهنة طب الأسنان إلا بعد قضائه فترة التدريب التكميلي (الإمتياز) المقررة في هذه اللائحة

الفصل الرابع

المخالفات التأديبية

((مادة 43))

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها بالكلية سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها يطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في اللائحة العامة .

((مادة 44))

يظل الطالب خاضعاً للأحكام التأديبية من تاريخ تسجيله وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

((مادة 45))

يعد من المخالفات التأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع ، إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية .

((مادة 46))

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية التي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

((مادة 47))

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق ، وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالكلية و الجامعة .

((مادة 48))

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع بقصد ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

((مادة 49))

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية .
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية .
- ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- د- ارتكاب اي سلوك منافي للخلق أو يمس النظام العام والآداب العامة .
- هـ- الجرائم المخلة بالشرف.

((مادة 50))

- يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:
- أ- الضرب أو الإيذاء أو الشجار.
 - ب- السب أو القذف أو التهديد.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدي عليه سواء أرتكب الفعل كتابة أو شفاهة أو إشارة.

((مادة 51))

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة:
أ- الاستيلاء أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة للكلية سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً بصورة عمدية أو غير عمدية
ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب و غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.
ج- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

((مادة 52))

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات مايلي:
أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو من خارجها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية.
ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر في الامتحانات وتسري العقوبة على الطالبين وكلا من كان شريكا فيه من الطلاب.
ج- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرهم مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .
هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان مالم يكن مرخص بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .
و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
ز- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل بالكلية والجامعة والمرافق التابعة لها.

((مادة 53))

تعد من الجرائم المنافية للأخلاق والنظام العام والآداب الأفعال الآتية:
أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور.

- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها و خدش الحياء العام .
د- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.
هـ- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بأداب العامة والاخلاق المرعية وفقا للتشريعات النافذة .

الفصل الخامس العقوبات التأديبية

((مادة 54))

يعاقب الطالب إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة "50" من هذه اللائحة بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

((مادة 55))

يعاقب الطالب إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة "51" من هذه اللائحة بإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية وتضاعف العقوبة عند العود وفي جميع الاحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الاضرار التي أحدثها بأموال الكلية .

((مادة 56))

- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة "52" على النحو الآتي:
- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عنه سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
 - الحرمان من دخول الامتحان كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفة المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الاحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .
 - إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الواردة بالفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
 - الحرمان من حقوق الطالب أو الايقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب أحدي المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة المذكورة .

((مادة 57))

يعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب احدى الافعال المنصوص عليها بالمادة "53" من هذه اللائحة ويفصل الطالب نهائياً عن العود. ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالفقرة "هـ" من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره الي سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك ، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب .

((مادة 58))

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان وإذا كان المشتبه فيه طالبة يحب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش ، كما يجوز للجنة اخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحانات أو بدأ في ارتكاب عملية الغش ، وفي هذه الحالة يعتبر امتحانه ملغياً.

((مادة 59))

يترتب علي الايقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات طيلة مدة الوقف ، ولا يجوز للطالب الانتقال الي أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل السادس

إجراءات التأديب

((مادة 60))

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

((مادة 61))

في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ على الواقعة يتعين على عميد الكلية تشكيل لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقررأ تتولي التحقيق مع الطالب .

((مادة 62))

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل مواعده ببيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال و يعتبر لصق الإعلان على لوحة الإعلانات بالكلية قرينة على العلم به.

((مادة 63))

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به الي اللجنة التي كلفته.

((مادة 64))

في حال أقرت لجنة التحقيق بإدانة الطالب يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية (بشرط أن لا يكون من بينهم من قام بالتحقيق)، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة وعضو عن الرابطة الطلابية، و يرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي به المثل أمامه وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم حضور الطالب يصدر المجلس قرار التأديب بصورة غيابية.

((مادة 65))

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

((مادة 66))

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب قبل الموعد المحدد لذلك بثلاثة أيام، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به. كما تعلن قرارات المجلس التأديبي بلوحة الاعلانات وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

((مادة 67))

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يوثر انقضاء الدعوة التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

((مادة 68))

تعتبر قرارات المجلس التأديبي التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة .

الفصل السابع

الأحكام الختامية

((مادة 69))

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة و يعتبر باطلا ما لم يكن مقترحاً من مجلس الكلية و معتمداً من مجلس الجامعة.

((مادة 70))

تسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم 501 لسنة 2010م في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.